

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

على كونها أمانة مع التخصيص بطريق آخر فهو كاف في المطلوب وخروج عن خصوص هذه الدلالة

وعن الرابعة أن المختار مما ذكره من الأقسام قسم التوقف من الطرفين .

قولهم إن ذلك يفضي إلى الدور إنما يلزم إن لو توقف كون الأمانة في كل واحدة من

الصورتين على كونها أمانة في الصورة الأخرى توقف تقدم أما إذا كان ذلك بطريق المعية فلا

كما عرف ذلك فيما تقدم وإنا أعلم .

المسألة التاسعة اختلفوا في الكسر .

وهو تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة وهو الحكمة المقصوده من الحكم هل هو مبطل للعلة

أو لا وصورته ما لو قال الحنفي في مسألة العاصي بسفره مسافر فوجب أن يترخص في سفره كغير

العاصي في سفره وبين مسافة السفر بما فيه من المشقة فقال المعترض ما ذكرته من الحكمة

وهي المشقة منتقضة فإنها موجودة في حق الحمال وأرباب الصنائع الشاقة في الحضر ومع ذلك

فإنه لا رخصة والأكثر على أن ذلك غير مبطل للعلة .

والوجه فيه أن الكلام إنما هو مفروض في الحكمة التي ليست منطبقة بنفسها بل بضابطها

وعند ذلك فلا يخفى أن مقدارها مما لا ينضب بل هو مختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال

وما هذا شأنه فدأب الشارع فيه رد الناس إلى المظان الظاهرة الجليلة دفعا للعسر عن الناس

والتخبط في الأحكام على ما قال تعالى { وما جعل عليكم في الدين من